في النهار وهي المسئلة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم وان قدم في الابتدا وقد
بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر صلاهما بعذر او لكالانه لم يكن صلى المغرب
والعشا ناسيا او عامدا صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية لانه
قد بقي من الوقت ما يدرك به العشا فوجب ان يصليها حضرية واما المغرب
فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج وهي
المسئلة الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر
صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل
في هذا الباب انه يقدر للخروج ثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل
ويقدر للدخول بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل باب
بيان حكم السعي الى صلاة الجمعة بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع
ويجوز فيها الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ وبيان وقته وحكمها
والمحل الذي يجب فيه ومن يجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما يتعلق
بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال
والسعي الى الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة فاحرى ما يسعى اليه
وقد صرح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ك قال مالك السعي في كتاب الله
العمل والفعل الى ان قال وليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه
السعي على الاقدام وانما عنى العمل والفعل وقال ع وق المراد بالسعي
هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما
وجب السعي الى الجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما
غيرها لا تختص بموضع واما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ك
لا خلاف بين الائمة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب
حيث لا مانع فاذا كان ثم مانع سقط وهو اشياء منها ما يتعلق
بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل
أن

ان يكون قد اشتد باحد والديه المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها
ان يخاف على ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد
والوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا وخاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل
الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس
على المشهور ولما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب
فيه فقال وذلك اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره
يكون عند جلوس الامام على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على
هذا لاغناه عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الخا والذال المعجمتين بمعنى شرع
المؤذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على
الاضافة وقيدنا بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما
يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال بدليل قوله بعد
ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا
كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من
الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من
اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شي من الخطبة
ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم واحدث في زمنه اراد ان يبين ذلك فقال
والسنة المتقدمة ان يصعدوا بمعنى يرتقوا اي المؤذنون حينئذ
اي حين جلوس الامام على المنار فيؤذنون امر اراد بالسنة المتقدمة
سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا
يؤذنون عند باب المسجد قاله د وفي كلام ك ما يخالفه قاله انظر ويحرم
حينئذ اي حين الاذان بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا
البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان
فات فالقيمة حين قبضه وكذلك يحرم حينئذ كل ما يشغل نحو
الباء والغين عن السعي كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاذان
الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وهو اول امرا بني امية ولو صرح باسمه لكان